

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاصات
المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١ بتقرير بعض الإعفاءات
من الضرائب الجمركية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢ بتقرير بعض الإعفاءات
من الضرائب الجمركية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢ ؛
وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢

المعدل بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما النص الآتي :

"يُمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١ لمدة عام آخر
يبدأ من ٢٠١٢/١/١ وينتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالنسبة لكميات السكر الخام المستوردة".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري